

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فائدة عكس المسألة لو قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام ثم قطع آخر بقيته كان على الأول نصف الدية ويجب على الثاني ثلاثة أرباعها على الصحيح من المذهب .
- جزم به في الوجيز والمغني والشرح ونصراه .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل نصفها لا غير .
- قوله وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يجب إلا دية وإن ذهب مع بقاء اللسان ففيه ديتان .
- وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وقال في الواضح إن قطع لسانه فدية أزال نطقه أو لم يزله .
- فإن عدم الكلام بقطعه وجب لعدمه أيضا دية كاملة .
- قال في الفروع وكذا وجدته في مختصر بن رزين لو ذهب شمه وسمعه ومشيه وكلامه تبعاً فديتان .
- فائدة لا يدخل أُرْشُ جناية أذهبت عقله في ديته على الصحيح من المذهب نص عليه .
- وقيل يدخل .
- قوله وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- ويحتمل أن تجب دية واحدة وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كبقية الأعضاء